



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٦١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٧١٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨١.

بيروت ، في ٨ آذار ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٧١٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ المتعلقة بالتسليفات
إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
ويستبدل بالنص التالي:
« على المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية عند منح اي من التسليفات
المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف التقيد
بأحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١

المادة الثالثة: يعدل ترقيم "المادة الثانية مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ بحيث يصبح "المادة الثالثة".

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ آذار ٢٠١٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه